

## 71303 - هل يفتح محلًا للحجامة بأجرة؟

### السؤال

هل يجوز أن يفتح محلًا للحجامة ، وآخذ من الناس أجرة على ذلك ؟.

### الإجابة المفصلة

اختلف الفقهاء في كسب الحجام ، هل هو مكروره ، أم مباح من غير كراهة ، وسبب اختلافهم في ذلك هو اختلافهم في فهم الأحاديث الواردة في ذلك ، فمما جاء في كراهيته كسب الحجام :

1- قوله صلى الله عليه وسلم : (كَسْبُ الْحَجَامَ حَبِيبٌ) رواه مسلم (1568).

2- قوله صلى الله عليه وسلم : (شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغْيِ وَتَمَنُّ الْكُلْبِ وَكَسْبُ الْحَجَامِ) رواه مسلم (1568).

3- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَامِ) رواه أحمد (7635) والنسائي (4673) وابن ماجه (2165) وصححه الألباني في صحيح النسائي .

ومما جاء في الرخصة في ذلك :

1- ما رواه البخاري (2102) ومسلم (1577) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ) .

2- ما رواه البخاري (2103) ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ) هذا لفظ البخاري ، وله أيضا (2278) : (وَأَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَهُ وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَّةَ لَمْ يُعْطِهِ) . وعند مسلم (1202) : (وَلَوْ كَانَ سُخْنَاً لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى الجمع بين هذه الأحاديث بحمل النهي على الكراهة .

قال ابن قدامة رحمه الله : ”ويجوز أن يستأجر حجاما ليحجمه ، وأجره مباح ، وهذا اختيار أبي الخطاب ، وهذا قول ابن عباس . وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي . وقال القاضي [أي : أبو يعلى من الحنابلة] : لا يباح أجر الحجام ، وذكر أن أحمد نص عليه في موضع وقال : أعطي شيئا من غير عقد ولا شرط فله أخذده ويصرفه في علف دوابه وطعمه عبيده ومؤنة صناعته ولا يحل له أكله ، ومن كره كسب الحجام عثمان وأبو هريرة والحسن والنخعي وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كسب الحجام حبيب) رواه مسلم وقال عن أجرة الحجام : (أطعمه ناصحك) [أي : البعير] ورقائق الترمذى (1277) وصححه الألباني في صحيح الترمذى .

ويدل على أنه مباح وليس حراماً : ما روى ابن عباس قال : ( احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو علمه حراماً لم يعطه ) متفق عليه . وفي لفظ : ( لو علمه خبيثاً لم يعطه ) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم في كسب الحجام : ( أطعمه رقيقك ) دليل على إباحة كسبه ؛ إذ غير جائز أن يُطعم رقيقه ما يحرم أكله ، فإن الرقيق آدميون يحرم عليهم ما حرم الله تعالى كما يحرم على الأحرار ، وتسميته كسباً خبيثاً لا يلزم منه التحرير فقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل خبيثين مع إياحتهما .

وإنما كره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للحر تنزيتها لدناءة هذه الصناعة . وأمره صلى الله عليه وسلم بإطعام الرقيق منها دليل على الإيابحة ، فيتعين حمل نهيه عن أكلها على الكراهة دون التحرير ”انتهى من“ المغني ”(133/6) باختصار وتصرف .

وعلى هذا فلا حرج عليك في فتح هذا المحل ، والأجرة المأخوذة من الناس على ذلك ليست حراماً .

والله أعلم .